

سائرة او او ففما لذلك واصابت  
حصاة او حجر صغير او نحوه ففقا عين  
وضمن بكبير ولساق القاد كالك  
الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم  
فارسان فما ضمن عاقلة كل دية الاخر  
وان ارسل كلبا فاصاب في فورة ضمن  
ان ساقه وحق الطير والذابة المنقلا وان

وان اجتمع الرابك الخامس ضمن هو حتى النخ  
وجب في فقا عين شاة القصاب  
ما نقص في عين هبة وبلخورد وطمار وابل  
والفرس ربع بقيمة **فص** ان جنى عبده  
خطا ونعم سيده بها او فراه بارشها  
حالا فان وهبه او باعه او عتقه او دبره  
او استولد با ولم يعلم بها ضمن الاقل ثمنه